باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الحادية عشــرة (موضوع)
بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٦/١٩م.

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــــــــار / عادل سيد عبد الرحيم بريك نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المســـتـــشـــار/ سيد عبد الله سلطان عمار نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المســتـشـــار/ شريف حلمي عبد المعطي محمد أبو الخير نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المســـتـــشـــار/ إمام محمد كمال الدين إمام نور الدين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المســـتـــشـــار/ مصطفى سيد علي حسن الآبي نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المســـتـــشـــار/ عمرو جمال الدين عزت مفوض الدولة
وسكـــــرتـــــاريــــــة الســــــيد / محمد إبراهيم محمد سكرتير المحكمة

أصــدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم ٨٦٥٨٧ لسنة ٦٥ قضائية .عليا
المقـــــام مــــن
وزير المالية - بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب.
ضـــــــد
....
في الحكم الصـــــادر عن محكمة القضـــــاء الإداري- دائرة المنصورة
في الدعوى رقم ٤٢٥٢ لسنة ٣٨ ق بجلسة ٢٠١٩/٥/١٢.

الإجــــراءات:

بتاريــــخ ٢٠١٩/٧/٦ أودعت هيئة قضايــا الدولة النائبة قانونـًا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الماثل في الحكم الصـــادر عن محكمة القضـــاء الإداري في الدعـــوى رقم ٤٢٥٢لسنة٣٨ق بجلسة ٢٠١٩/٥/١٢، بقبول الدعــوى شــكلاً، وفي الموضـــوع بعدم الاعتداد بالقرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات.
وطلبت الجهة الإدارية الطاعنة - للأسباب المبينة بتقرير الطعن - تحديد أقرب جلسة أمام دائرة الفحص لتأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع للحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا:
أصليًا: بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد.
واحتياطيًا: أولاً: بعدم جواز نظر مسألة التقادم لعدم سبق عرضها على لجنة الطعن.
ثانيًا: برفض الدعوى وتأييد قرار لجنة الطعن.
وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.
وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً برأيها القانوني في الطعن.
وجرى تداول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون الحادية عشرة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، ثم قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة، حيث جرى تداول نظره على النحو المبين بمحاضر جلساتها.
وبجلسة ٢٠٢٢/٢/٢٧ قررت المحكمة إصـــدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.
ومن حيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا.

وحيث إنه عن الموضوع:
فإن عناصر الطعن - حسبما يبين من الأوراق - تتلخص في أن المطعون ضده أقام دعواه المطعون على الحكم الصادر فيها؛ بموجب صحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة المنصورة الابتدائية بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ قيدت بجدولها برقم ٥٧٣لسنة٢٠١١ ضرائب كلي تجاري المنصورة، طالبًا في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بسقوط الحق في المطالبة بالمبالغ المقررة من قبل مصلحة الضرائب وإلزام المصلحة بالمصاريف.
وذكر شرحاً للدعوى أن المأمورية حاسبته عن نشاطه عن سنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٤ بالملف رقم ٥/٢٤٩/١٨١/٩/١ وطعن على تقديرات المأمورية أمام لجنة الطعن وانتهت اللجنة إلى تخفيض صافي ربحه عن سنة ٢٠٠٢ إلى ١١٢٦١١جنيها، وسنة ٢٠٠٣ إلى ٣٥٢٦ جنيها، وسنة ٢٠٠٤ إلى ٣٣٨٦ جنيهًا.
ونعى المطعون ضده على هذا القرار مخالفة القانون تأسيسًا على سقوط حق المأمورية بالتقادم الخمسي.
واختتم صحيفة دعواه بطلباته سالفة البيان.
وبجلسة ٢٠١١/١٢/٣١ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين لمباشرة المأمورية المبينة بأسباب الحكم، وقد باشر الخبير مأموريته وأودع تقريره ملف الدعوى.
وبجلسة ٢٠١٤/٦/٢٨ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتأييد قرار لجنة الطعن وإلزام المطعون ضده المصاريف.
وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المطعون ضده فقد طعن عليه بموجب الاستئناف رقم ٢٧٢لسنة٦٦ق استئناف المنصورة، وبجلسة ٢٠١٥/٩/٢٩ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيًا بنظر الدعوى و إحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة للاختصاص وأرجأت البت في المصاريف.
ونفاذًا لما تقدم فقد أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة وقيدت بجدولها بالرقم المسطر بصدر هذا الحكم، وبجلسة ٢٠١٩/٥/١٢ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بالقرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات.
وشيدت المحكمة قضاءها – بعد استعراض المواد ١ و ١٥ و ٢٦ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٥٩ و ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ و المادة ٣٧٤ من القانون المدني رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨ - على أن الثابت من الأوراق أن مأمورية ضرائب الدخل بأجا قدرت أرباح المطعون ضده عن نشاط صيدلية عن سنوات ٢٠٠٢ / ٢٠٠٤ فطعن عليها أمام لجنة الطعن والتي انتهت إلى تخفيض صافي ربحه عن سنة ٢٠٠٢ إلى ١١٢٦١١ جنيها، وسنة ٢٠٠٣ إلى ٣٥٢٦جنيهًا، وسنة ٢٠٠٤ إلى ٣٣٨٦ جنيهًا، وكان الثابت من تقرير الخبير المودع في الدعوى أن مأمورية أجا أخطرت المطعون ضده بنموذج ١٨ ض بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ ولم تتخذ أي إجراء للمطالبة بالضريبة إلا بهذا التاريخ، بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ الاستحقاق، الأمر الذي يكون معه حق الإدارة في المطالبة بالضريبة خلال هذه الفترة قد سقط بالتقادم.
وخلصت المحكمة إلى قضائها المطعون عليه.
وإذ لم ترتض الجهة الإدارية الطاعنة هذا القضاء؛ فقد أقامت طعنها الماثل ناعية فيه على الحكم الطعين مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، من عدة أوجه:
أولاً: أن الحكم الطعين لم يقض بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد حيث أن المطعون ضده أعلن بقرار اللجنة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ وأقام دعواه بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ أي بعد مضي أكثر من ثلاثين يومًا.
ثانيًا: أن الحكم المطعون فيه قد تعرض لمسألة التقادم رغم عدم سبق عرضها على لجنة الطعن وذلك بالمخالفة لما استقرت عليه محكمة النقض في هذا الشأن.
ثالثًا: أن الحكم قضى بسقوط حق المأمورية بالتقادم بالمخالفة للقانون ودون بيان المستندات التي استند إليها في هذا الشأن، واختتمت الجهة الإدارية الطاعنة تقرير الطعن بطلباتها السالف ذكرها.
ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة؛ أن رقابة المحكمة الإدارية العليا التي تبسطها على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري؛ هي بحسب الأصل رقابة قانونية، تراقب بمقتضاها مدى ثبوت الواقعات التي تُشكّل موضوع التداعي، وأسانيد تلك الواقعات الثابتة بالأوراق والتي يصح قانوناً بناء الحكم استنادًا لها، وتتأكد من صحة تكييف تلك الواقعات تكييفاً قانونياً صحيحاً، وذلك من خلال إسباغ الأوصاف والكيوف

وتنص المادة (١٧٤) منه على أن:
يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه في المواد ٩١ و١٢١ و١٢٢ من هذا القانون.
وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن............
ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع؛ و بموجب قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧لسنة١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧لسنة١٩٩٣؛ نظم أحكام فرض وتحصيل الضريبة على الدخل، فحدد وعاءها، ونسب فرضها، وحالات الإعفاء منها، وأوضح إجراءات التظلم منها، والطعن عليها، فقرر فرض ضريبة ســـنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنســبة لدخولهم المحققة في مصــر، وتستحق الضريبة على مجموع صافي الدخل الذي حققه الممول خلال السنة السابقة من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وإيرادات النشاط التجاري والصناعي، والمرتبات وما في حكمها، وإيرادات المهن غير التجارية، وإيرادات الثروة العقارية، وذلك بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة النشاط وتحقيق هذه الأرباح، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالقانــــون المشار إليه.
وقد أوجب المشرع على الممول تقديم إقرار سنوي قبل أول أبريل من كل سنة، على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية، مبينًا فيه الإيرادات والتكاليف، وصافي الأرباح والخسائر المحققة عن السنة السابقة، من مختلف مصادر دخله، وبحيث تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول متى قبلته مصلحة الضرائب، وقرر المشرع للمصلحة الحق في تصحيح الإقرار أو تعديله، كما قرر لها الحق في عدم الاعتداد بالإقرار، وفي هذه الحالة تقوم بتحديد الإيرادات أو الأرباح بطريق التقدير.
ومن الجدير بالذكر أنه ولئن كان المشرع قد أقر للمأمورية بسلطة تصحيح الإقرار الضريبي أو تعديله أو عدم الاعتداد به (ومن ثم تحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير) وذلك على النحو المتقدم؛ إلا أن ذلك لا يعني أن سلطتها في هذا الشأن هي سلطة مطلقة من كل قيد، بل تحدها مجموعة من الضوابط اللازمة لإسباغ المشروعية على مسلكها، من حيث وجوب صدوره في الحيز الزمني المقرر له، وهو خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وهي في الوقت ذاته المدة المقررة لسقوط حق المصلحة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى القانون رقم ١٥٧لسنة١٩٨١، وأن يكون تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به في الحالات التي حددها المشرع؛ قائمًا على سببه الصحيح المبرر له واقعًا وقانونًا، وألا يكون مسلكها مشوبًا بإساءة استعمال السلطة أو المغالاة فيها.
وقد ألزم المشرع مأمورية الضرائب المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة و قيمتها، وأن تدعوه إلى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيح أو التعديل أو التغيير الذي أجرته المأمورية وذلك خلال شهر من تاريخ تسلم الإخطار، ثم تتولى المأمورية ربط الضريبة على النحو المبين تفصيلاً في المادة (١٠٥) فإذا لم يوافق الممول يتم إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن للفصل فيه.
وأجاز المشرع لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان بالقرار.
ولما كانت المادة ١٢٣ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١لسنة٢٠٠٥، والتي تقابل في الحكم نص المادة ١٥٧ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١؛ قد أجازت لكل ذي مصلحة والممول الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان بالقرار، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في حكمها الصـــــادر في القضية الدستورية رقم ٧٠لسنة٣٥قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥ بعدم دستورية نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وسقوط عبارة أمام المحكمة الابتدائية الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من القانون ذاته، ومن ثم صار الاختصاص بنظر المنازعــــات الضريبية المتعلقة بالضرائب على الدخل منعقدًا لمحاكم مجلس الدولة، ولما كان ما يصدر عن لجان الطعن الضريبي هو - في حقيقته - قرارات إدارية بمفهوم القرارات الإدارية المعلوم والمستقر في قضاء مجلس الدولة، وكان الطعن عليها يجري خلال ثلاثين يومًا - أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقًا للنص المقضي بعدم دستوريته - فإنه وقد أصبح الطعن على تلك القرارات

إذا توقفت المنشأة عن العمل توقفًا كليًا أو جزئيًا تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل.
ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو لفرع أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها نشاطه.
وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يومًا من التاريخ الذي توقف فيه العمل وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة، وعليه أيضًا خلال ستين يومًا من تاريخ التوقف أن يتقدم بإقرار مستقل مبينة به نتيجة العمليات بالمنشأة حتى تاريخ التوقف مرفقًا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح على أن يتضمن الإقرار السنوي بيانات هذا الإقرار.
كما تنص المادة (٩١) منه على أن:
مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٤، ٢٢، ٧٠، ٨٧ من هذا القانون، على الممول أن يقدم إقرارًا مبينًا به الإيرادات والتكاليف وصافي الأرباح والخسائر عن السنة السابقة من مختلف مصادر الدخل المنصوص عليها في البنود ٢، ٤، ٥ من المادة (٥) من هذا القانون، ويقدم الإقرار...... قبل أول أبريل من كل سنة على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية، وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في الميعاد المحدد لتقديمه.
وتنص المادة (١٠١) منه على أن:
في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٩٦) من هذا القانون يلتزم الممول بأن يبين في إقراره المشار إليه في المادة (٩١) من هذا القانون ما يقدره لأرباحه أو خسائره وما يستند عليه في هذا التقدير من أسس..........
وفي جميع الأحوال لا يعتد بالإقرار الذي يقدم للمأمورية المختصة على خلاف ذلك.
كما تنص المادة (١٠٣) منه على أن:
تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول إذا قبلته مصلحة الضرائب، وللمصلحة تصحيح الإقرار أو تعديله، كما يكون لها عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات أو الأرباح بطريق التقدير.
وتنص المادة (١٠٥) منه على أن:
على مأمورية الضرائب المختصة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها، وأن تدعوه إلى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيح أو التعديل أو التغيير الذي أجرته المأمورية و ذلك خلال شهر من تاريخ تسليم الإخطار. ....
وتنص المادة (١٥٧) منه على أن:
مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٥) من هذا القانون يكون للممول خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بربط الضريبة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠٥) والمادة (١٠٦) والفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من هذا القانون أو من تاريخ توقيع الحجز عليه في الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٤٩) من هذا القانون أن يطعن في الربط فإذا انقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائيًا.

....
وعلى المأمورية خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم صحيفة الطعن أن ترسلها إلى لجنة الطعن.................
كما تنص المادة (١٥٩) منه على أن:
تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون..........، وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقًا لقرار اللجنة..............
وتنص المادة (١٦٠) منه على أن:
تكون جلسات اللجنة سرية و تصدر قراراتها مسببة بأغلبية أعضائها.........................
..........وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن، و لا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من أداء الضريبة.
كما تنص المادة (١٦١) منه على أن:
لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان بالقرار...................................

القانونية السليمة على تلك الواقعات، ثم تتثبت هذه المحكمة - من خلال هذه الرقابة - من مدى سلامة تطبيق القانون على تلك الواقعات تطبيقاً صحيحاً، وذلك للتيقن من مدى صحة وسلامة حكم محكمة القضاء الإداري المطعون عليه أمامها، وما انتهى إليه ذلك الحكم في منطوقه.
وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد؛ فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ وأعلن به المطعون ضده بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ ثم أقام دعواه بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥، ومن ثم فإنها تكون مقامة في الميعاد المقرر قانونًا، وعليه يضحى الدفع الماثل في غير محله جديرًا بالرفض.
ومن حيث إنه عما تنعاه الجهة الإدارية الطاعنة على الحكم المطعون فيه بشأن عدم جواز التعرض لمسألة التقادم لعدم سبق عرضها على لجنة الطعن؛ فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن لجان الطعن الضريبي لا تعدو أن تكون هيئات إدارية خولها القانون مهمة الفصل في المنازعات التي تتردد بين مصلحة الضرائب والممولين، باعتبار أن اللجوء إليها يُمثل مرحلة أولية، قبل أن يتجه الطرفان صوب القضاء، ودون أن تضفي نصوص قانون الضريبة على الدخل على تلك اللجان الصبغة القضائية، بل تظل مجرد هيئات إدارية تنأى عن مظلة السلطة القضائية، ليظل ما يصدر عنها قراراً إدارياً متعلقاً بهذه الضريبة وأوجه الخلاف حولها بين الممول ومصلحة الضرائب. {المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم٥٩ لسنة٣٨ قضائية تنازع - بجلسة ٢٢/٩/٢٠١٨ }
.
وإذا كان ما يصدر عن لجان الطعن الضريبي هو محض قرار إداري ومن ثم فإن الطعن عليه بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري يتيح لصاحب الشأن إبداء ما يعن له من دفع أو دفاع، ويضحى القول بعدم جواز نظر طالب التقادم لعدم سبق عرضه على لجنة الطعن مفتقراً إلى أي سند من القانون، ويتعين من ثم الالتفات عنه وطرحه جانباً، هذا فضلاً على أن نظام التقاضي وفقاً للقواعد المنظمة لدعوى الإلغاء وما وسد لمحاكم القضاء الإداري من رقابة على أعمال السلطة التنفيذية يتأبى مع حظر امتداد رقابته إلى كل ما يلامس القرار الإداري استهدافاً لمشروعيته وملاءمته، ولا يحاج في ذلك بقضاء مختلف صدر عن جهة القضاء العادي، سيما وأن رقابة المشروعية الموسدة للقاضي الإداري تختلف في مضمونها وحدودها عن رقابة القضاء المدني التي تنحسر عما يجاوز حدود القرار الصادر عن لجنة الطعن وما ارتبط به من دفوع لم تعرض على لجنة الطعن ذاتها، وإن كانت الجهة الإدارية الطاعنة قد نعت على الحكم الطعين تعرضه لبحث طلب التقادم رغم أنه لم يُثر أمام لجنة الطعن، فإن تدخل القاضي بتصديه لبحث ما لامس القرار الإداري استهدافاً لرقابة مشروعيته وملاءمته لا يعد دوماً في غير مصلحة الخصوم في الدعوى.
وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ١٥٧لسنة١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل و المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تنص على أن:
تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين الوارد ذكرهم في المادة (٢) من هذا القانون.
وتنص المادة (١٥) منه على أن:
تسرى الضريبة على صافى أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية................
كما تسرى هذه الضريبة على صافى الأرباح التي تتحقق خلال السنة من أي نشاط تجارى أو صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التنظيمية لما يعتبر صفقة واحدة في تطبيق أحكام هذه المادة.
كما تنص المادة (١٦) منه على أن:
تسرى الضريبة على أرباح كل منشاة مشتغلة في مصر متى كانت متخذة شكل منشأة فردية، وكذلك أرباح الشريك المتضامن والشريك الموصي في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشريك في شركات الواقع.
وتنص المادة (٢٦) منه على أن:
تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويًا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو في فترة الأثنى عشر شهرًا التي اعتبرت نتيجتها أساسًا لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال.
وتنص المادة (٢٧) منه على أن:
يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقًا لأحكام هذا القانون وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص...................... :
كما تنص المادة (٣٢) منه على أن:

من اختصاص محاكم مجلس الدولة على نحو ما سلف بيانه، وليس ثمة نص يحدد ميعادًا للطعن على تلك القرارات؛ غير ما تضمنه قانون مجلس الدولة في المادة ٢٤ منه وهو (٦٠) ستين يومًا، ومن ثم فيسري على تلك الطعون ميعاد دعوى إلغاء القرارات الإدارية المقرر بقانون مجلس الدولة بحسبانه الشريعة العامة الحاكمة للإجراءات أمام مجلس الدولة، وقد أيد المشرع ذلك في قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦لســـــنة٢٠٢٠ - الذي يسري من ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ - حينما نص على أن ميعاد الطعن على القرارات التي تصدرها لجـــان الطعن الضريبي ستون يومًا وفقًا لما تضمنته المادة (٦٥) منه.

وحيث إنه بالنسبة لسنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣؛ فإن الثابت من الأوراق - وهو ما أورده المأمور الفاحص بمذكرة تقدير الأرباح – أن المطعون ضده قدم إقراره الضريبي في ٢٠٠٣/٢/٤ و٢٠٠٤/١/٢٧ على الترتيب، وأن المأمورية أخطرته بنموذج ١٨ ض بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨، أي بعد مضي ما يربو على خمس سنوات، الأمر الذي يترتب عليه سقوط حق المأمورية بالتقادم الخمسي، وهو ما تقضي به المحكمة.

وبالنسبة لسنة ٢٠٠٤؛ فإن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده لم يقدم إقراره الضريبي، ولما كان آخر ميعاد لتقديم الإقرار الضريبي هو ٢٠٠٥/٣/٣١ وكانت المأمورية قد أخطرته بنموذج ١٨ ض بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨، أي قبل اكتمال مدة التقادم، فاعترض عليه بذات التاريخ، ثم قامت المأمورية بإخطاره بنموذج ١٩ ض بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ فطعن عليه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ وأحيل إلى اللجنة الداخلية ونظرًا لتعذر الاتفاق أحيل النزاع إلى لجنة الطعن المختصة وقيد بها برقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٠ وانتهت اللجنة في قرارها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتخفيض تقديرات المأمورية لصافي أرباح المطعون ضده عن سنة ٢٠٠٢ إلى ١١٢٦١١ جنيهًا وسنة ٢٠٠٣ إلى ٣٥٢٦ جنيها وسنة ٢٠٠٤ إلى ٣٣٨٦ جنيهًا.

ولما كان ما تقدم؛ وكان تقرير الخبير المنتدب في الدعوى - والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولاً على أسبابه – قد انتهى إلى تأييد اللجنة فيما انتهت إليه من تخفيض صافي أرباح المطعون ضده، وبناء عليه يضحى القرار المطعون فيه - في هذا الشق منه - قد صدر متفقًا وصحيح حكم القانون مما تقضي معه المحكمة برفض طلب إلغائه في هذا الشق.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد غاير هذا النظر؛ فإنه يكون قد صدر مخالفًا صحيح حكم القانون، مما تقضي معه المحكمة بإلغائه، وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه بالنسبة لسنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ وبسقوط حق الجهة الإدارية في المطالبة بالضريبة عنهما بالتقادم الخمسي مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث إنه عن المصروفات عن درجتي التقاضي؛ فإن المحكمة تلزم بها الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده مناصفة بينهما عملاً بالمادة ١٨٦ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شـــكلاً، وفي الموضـــــوع بإلغـــاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه بالنسبة لسنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ وبسقوط حق الجهة الإدارية في المطالبة بالضريبـــة عنهما بالتقادم الخمسي مع ما يترتب على ذلك من آثـار، ورفض ما عـــدا ذلك من طلبات وألزمت الجهة الإداريـــة الطاعنة والمطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي مناصفة بينهما.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**